

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها
وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٢٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وعشرون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٨٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبعون مليوناً وخمسماة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١١٢٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٧٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢١١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وثمانون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢١٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢١٩٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وواحد وعشرون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١١٩٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

**موجز ميزانية صندوق تمويل المسالك التي تضمها وزارة التعمير والمبادرات الجديدة
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢**

بيان	بيان	بيان	بيان
الاستثمارات الجارية:	الاستثمارات الجارية:	الاستثمارات الجارية:	الاستثمارات الجارية:
الأجور ٣٣	الأجور ٣٣	الأجور ٣٣	الأجور ٣٣
إيرادات النشاط الجارى ١٠٧٥			
إيرادات أخرى ٦٠			
بنك الإيدادات الجارى ٧٦٧			
بنك التحويلات الجارى ٧٨٦			
بنك الأداء ٧٧٤			
بنك الائتمان ٨٧٠٧٦			
بنك الموارد ٧٨٥٢			
فائض العمليات الجارى ٢٠٩٣٥			
فائض صرحل ٢١١٨			
فائض الفائض ٢١١٨			
جملة الموارد ٩٩٧			
الاستثمارات الأساسية:	الاستثمارات الأساسية:	الاستثمارات الأساسية:	الاستثمارات الأساسية:
إيرادات رأسمالية ١١١٩			
قرض وتسهيلات ائتمانية من بنك الاستثمار ١٠٠	قرض وتسهيلات ائتمانية من بنك الاستثمار ١٠٠	قرض وتسهيلات ائتمانية من بنك الاستثمار ١٠٠	قرض وتسهيلات ائتمانية من بنك الاستثمار ١٠٠
التمويل لعمليات التحويلات الأساسية ٣٣			
تحويلات رأسمالية ١٩٥٣٣			
جملة الإيرادات الأساسية ١٣١٩			
جملة الاستخدامات الأساسية ١٩٥٣١٨			
إجمالي الموارد ٣٣٣١٨			